

عَمَّةٍ مُطْلَقًا فَهَوَّلَا وَكُلُّ مَنْ تَفَرَّعَ مِنْهُمُ ذُو  
 الْأَرْحَامِ وَلَا يَرْثُونَ إِلَّا إِذَا الْمَيِّتُ لَمْ يَكُنْ لِمَيْتٍ صَاحِبٍ  
 فَرَضَ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةَ وَلَا عَصَبَةَ وَتَقَدَّمَ  
 الصِّفُّ الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ  
 وَمَتَّى اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ  
 وَتَسَاوَوْا فِي الدَّرَجَةِ وَالْجِهَةِ فَمِمَّ الْمَاكُ يَنْهَمَا  
 لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُمُ

وَالْفَاسِدُونَ وَالْجَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ وَإِنْ  
 عَلَوْا وَالْجَدُّ الْفَاسِدُ كُلُّ جَدٍّ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 الْمَيْتِ أُمُّ وَالْجَدَّةُ الْفَاسِدَةُ كُلُّ جَدَّةٍ يَدْخُلُ  
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيْتِ ذَكَرَيْنِ أُنثِيَيْنِ الثَّلَاثُ  
 بَنَاتُ الْأُخُوَّةِ مُطْلَقًا وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ  
 مُطْلَقًا وَسَوَاءٌ الْأُخُوَّةُ لِأُمِّ الرَّابِعِ عَمَّاتُ الْمَيْتِ  
 وَأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ مُطْلَقًا وَأَعْمَامُهُ لِأُمِّ وَبَنَاتُ